[61] [4507] 6 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): كان رسول ا (صلى ا عليه وآله) لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول الشمس، وإذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلاة الاوابين (1)، تفتح في تلك الساعة أبواب السماء ويستجاب الدعاء، وتهب الرياح، وينظر ا إلى خلقه، فإذا فاء الفئ ذراعا صلى الظهر أربعا، وصلى بعد الظهر ركعتين، ثم صلى ركعتين أخراوين، ثم صلى العصر أربعا إذا فاء الفئ ذراعا، ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تئوب الشمس، فإذا آبت وهو أن تغيب صلى المغرب ثلاثا، وبعد المغرب أربعا، ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق، فإذا سقط الشفق صلى العشاء، ثم آوى رسول ا (صلى ا عليه وآله) إلى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل، فإذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات، وأوتر في الربع الاخير من الليل بثلاث ركعات، فقرأ فيهن " فاتحة الكتاب " و (قل هو ا أحد) ويفصل بين الثلاث بتسليمة، ويتكلم ويأمر بالحاجة، ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها، ويقنت فيها قبل الركوع، ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده، ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا، فهذه صلاة رسول ا (صلى ا عليه وآله) التي قبضه ا عزوجل عليها. [4508] 7 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال): عن حمدويه بن نصير، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد ا بن زرارة، وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار، عن سعد بن عبد ا، عن هارون بن الحسن بن محبوب، عن محمد بن عبد ا بن زرارة وابنيه الحسن والحسين، عن عبد ا بن زرارة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال - في حديث طويل -: وعليك بالصلاة الستة والاربعين، وعليك

6 - الفقيه 1: 146 / 678. (1) الاواب: التائب (لسان العرب 1: 219). 7 - رجال الكشي 1: 352 / 221، وأورده بتمامه في الحديث 11 من الباب 5 من أبواب أقسام الحج. (*)